

رئيس الهيئة

قرار رقم (٤٤٨) لسنة ٢٠٢٥
بتاريخ ١٥ / ٧ / ٢٠٢٥
بشأن شطب قيد خبراء معاينة وتقدير أضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

"قرار"

المادة الأولى: شطب قيد خبراء المعاينة وتقدير الأضرار الاتي ذكرهم فيما بعد من سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار بالهيئة وذلك لعدم التجديد في الميعاد القانوني:

م	الاسم	رقم الخبر	تاريخ انتهاء القيد	الرقم القومي
١	لواء بالمعاش/ محمود حاتم عبد الحليم السيد القاضي	٢٩٧	٢٠٢٥/٦/٣	٢٣٥٠٩٢٣٠١٠٠٧٥٣
٢	كيمياء/ ابراهيم صابر على مرسل	١٣١٦	٢٠٢٥/٥/٣٠	٢٦١٠٧٠٩٠٤٠٠٢٩٨
٣	م/ إيهاب أحمد عبد المجيد محمود	١٧٣٤	٢٠٢٥/٦/٦	٢٧٨١٠٢٣٠١٠٠١١٣

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح